بيع المضارب وشراؤه بالغُبن: حُكْمه وأثرُه على عقد البيع[1]

عبد المجيد الصلاحين
أستاذ الفقه وأصوله
الجامعة الأردنية، الأردن
a.salaheen@yahoo.com

تاريخ استلام البحث: ٦/ ٥/ ٢٠٢٠ تاريخ تحكيمه: ١٦/ ٧/ ٢٠٢٠ تاريخ قبوله للنشر: ٢٩/ ١٠/ ٢٠٢٠

ملخص البحث

أهداف البحث: تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم الغُبن، وحكم بيع المضارب وشرائه مال المضاربة بالغُبن، فاحشًا كان ذلك الغبن أو يسيرًا، وإبراز أثر ذلك كله على عقد البيع وعلى الضمان والتعويض المرتبطين بذلك العقد.

منهج الدراسة: سلك الباحث المنهج الاستقرائي، من خلال تتبُّع المادة العلمية في مظانها، والمنهج التحليلي، من خلال عرض المذاهب وأدلتها وتحليل تلك الأدلة وتوجيهها، مقارنًا بين الآراء الفقهية المختلفة وموردًا المناقشات المتوجهة لتلك الأقوال واستدلالاتها.

النتائج: توصلت الدراسة إلى أنّ تصرُّف المضارِب المنطوي على غبن يسير، جائز وماضٍ على الصحة، غير أنه لا يمتلك البيع أو الشراء بالغبن الفاحش من خلال التفويض الممنوح له بموجب عقد المضاربة، وأنّ عقد البيع المنطوي على غبن فاحش ماضٍ على الصحة؛ مراعاةً لاستقرار العقود، غير أنه موجب للتعويض؛ مراعاةً للتوازن العقدي بين المتعاقدين.

أصالة البحث: تكمُن أهميةُ هذا البحث في تأصليه لأحكام تصرفات المضارِب بمال المضاربة، باعتبار أنَّ عقد المضاربة هو من العقود المهمة في الفقه الإسلامي؛ لمزاوجته بين رأس المال والمهارات التجارية والاستثمارية، وإبراز أثر تلك التصرفات على عقد البيع من حيثُ الصحة أو البطلان، ومن حيث ضمان المضارب للضرر اللاحق برب المال جرَّاء تصرف المضارب.

الكلمات المفتاحية: البيع، عقد، المضارب، الغُبن

---

(١) بحث مدعوم من عمادة البحث العلمي الجامعة الأردنية.

للاقتباس: عبد المجيد الصلاحين «بيع المضارب وشراؤه بالغُبن: حُكْمه وأثرُه على عقد البيع»، **مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية**، المجلد ٤٠، العدد ٢، ٢٠٢٢.

https://doi.org/10.29117/jcsis.2022.0333

© ٢٠٢٢، عبد المجيد الصلاحين، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية وفقًا لشروط Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0). وتسمح هذه الرخصة بالاستخدام غير التجاري، وينبغي نسبة العمل إلى صاحبه، مع بيان أي تعديلات عليه. كما تتيح حرية نسخ، وتوزيع، ونقل العمل بأي شكل من الأشكال، أو بأية وسيلة، ومزجه وتحويله والبناء عليه، طالما يُنسب العمل الأصلي إلى المؤلف. https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Selling and buying of trustees with unfairness: Its ruling and effect on the sale contract[1]

Abdel-Majid Al-Salahin
Professor of Jurisprudence and its Foundations,
The University of Jordan, Jordan
a.salaheen@yahoo.com

Received: 6/5/2020 Reviewed: 16/7/2020 Accepted: 29/10/2020

Abstract

Purpose: The study aims to clarify the concept of unfairness and the ruling of selling and buying by trustees with unfairness, whether major or minor, and to highlight its effect on the sale contract, the guarantee, and the compensation associated with that contract.

Methodology: The researcher followed the inductive approach by tracking the material, and the researcher also applied the analytical method by presenting the views and their evidence, analyzing and directing that evidence, and comparing the different jurisprudential opinions and discussions directed to those sayings and their inferences.

Findings: The study found that the behavior of the trustee under minor unfairness is permissible and valid. The trustee does not have the right to sell or buy with major unfairness through the authorization granted to him under the contract. The sale contract involving major unfairness is valid for the consideration of contract stability; however, compensation is needed taking into account the contractual balance between the contractors.

Originality: The importance of this study lies in its origination of the rulings on the behavior of the trustee, given that the contract is one of the important contracts in Islamic jurisprudence as it combines capital and commercial and investment skills. This study highlights the effect of those actions on the sale contract in terms of validity or otherwise, and in terms of the trustees' guarantee of any harm affects the capital master as a result of the trustee's behavior.

Keywords: Selling; Contract; Trustee; Unfairness

(1) This Research was funded by the Deanship of Scientific Research at the University of Jordan.

Cite this article as: Abdel-Majid Al-Salahin "Selling and buying of trustees with unfairness: Its ruling and effect on the sale contract", *Journal of College of Sharia and Islamic Studies*, Volume 40, Issue 2, (2022).

https://doi.org/10.29117/jcsis.2022.0333

© 2022, Abdel-Majid Al-Salahin. Published in *Journal of College of Sharia and Islamic Studies*. Published by QU Press. This article is published under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0), which permits non-commercial use of the material, appropriate credit, and indication if changes in the material were made. You can copy and redistribute the material in any medium or format as well as remix, trans.form, and build upon the material, provided the original work is properly cited. The full terms of this licence may be seen at: https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

فإنَّ عقد المضاربة يُعدُّ من العقود التي تحظى بأهمية بالغة في منظومة عقود الشركات في الفقه الإسلامي[1]، لما يضطلع به من دور بارز في اقتصاد الأمة، وذلك عبر التوظيف الأمثل لرأس المال والخبرات والمهارات التجارية والاستثمارية بطريقة تكاملية، تجمع بين رأس المال والخبرات والمهارات الاستثمارية.

ومن المسائل المرتبطة بهذا العقد بيع المضارب وشراؤه بالغُبن، حيث تكلم الفقهاء عن حكم هذا التصرف من قِبلِ المضارِب، وأثره على عقد البيع والشراء الذي جرى فيه التغابن. وقد ارتأى الباحث إفراد هذه المسألة بالدراسة لما لها من أهمية في بيان مدى الحرية التي يمتلكها المضارِب في التصرفات التجارية، من خلال التفويض المطلق الممنوح له بموجب عقد المضاربة، ومدى توافق أحكام هذه المسألة مع كون عقد المضاربة من عقود الأمانات غير المستوجبة للضمان إلا عند التعدي أو التقصير.

أهداف الدراسة:

تتوخى هذه الدراسة تحقيق جملة أهداف منها:

١- إيضاح حكم بيع المضارب بالغبن يسيرًا كان أو فاحشًا.

٢- إيضاح حكم شراء المضارب بالغبن يسيرًا كان أو فاحشًا.

٣- إبراز أثر البيع والشراء بالغبن على صحة عقد البيع.

٤- إبراز أثر البيع والشراء بالغبن على الضمان والتعويض المرتبطين بذلك العقد.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في تحديد مدى حرية التصرف بمال المضاربة، من خلال بيع المضارب أو شرائه مال المضاربة بالغبن، وأثر ذلك كله على صحة عقد البيع، وعلى التعويض والضمان المرتبطين بذلك العقد، فهل يمتلك المضارب البيع بالغبن من خلال التفويض الممنوح له بموجب عقد المضاربة، وما مقدار القيود الواردة على هذه الحرية، وما تأثير تلك القيود على الحقوق والالتزامات المتقابلة التي يرتبها عقد المضاربة لأطرافه؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية إشكاليات يمكن التعبير عنها من خلال التساؤلات الآتية:

١- ما حكم بيع المضارب مال المضاربة بالغبن يسيرًا كان أو فاحشًا؟

(١) ينتمي عقد المضاربة إلى منظومة عقود الشركات عند عامة أهل العلم، وإنْ كان بعض الفقهاء يرى أنه من جنس الإجارات.

٢- ما حكم شراء المضارب من مال المضاربة بالغبن يسيرًا كان أو فاحشًا؟

٣- ما أثر ذلك كله على تصرف المضارب بالبيع من حيث صحة ذلك البيع، وضمان النقص الحاصل بالغبن بيعًا أو شراءً؟

منهجية الدراسة:

لقد سلك الباحث في هذه الدراسة المناهج الآتية:

١- المنهج الاستقرائي: من خلال تتبُّع المادة العلمية في مظانها، في بطون الكتب الفقهية.

٢- المنهج التحليلي: من خلال عرض المذاهب وأدلتها والمناقشات الواردة على تلك الأدلة.

٣- المنهج المقارن: من خلال المقارنة بين الأقوال الفقهية وعرض أبرز أدلتها.

٤- المنهج النقدي: من خلال مناقشة استدلالات المذاهب ونقدها.

الدراسات السابقة:

لم يُفرَد تصرف المضارب بمال المضاربة بيعًا وشراءً بغبن – في حدود علم الباحث واطلاعه - ببحث مستقل يجمع شتاته، وإنما وردت الإشارة إلى هذه المسألة في الكتب التي أُفردت لدراسة الشركات عمومًا، ومنها:

١- الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الدكتور عبد العزيز عزت الخياط، منشورات وزارة الأوقاف الأردنية.

٢- الشركات في الفقه الإسلامي «بحوث مقارنة»، علي الخفيف، معهد الدراسات العربية العالمية.

بالإضافة إلى بعض الدراسات التي ذكرت جوانب تتعلق بهذه المسألة، وباختصار ومنها:

١- تصرفات الأمين في العقود المالية، الدكتور عبد العزيز بن محمد العجيلان، الحكمة.

٢- أحكام تصرفات الشريك في شركة العقد في الفقه الإسلامي، موسى حامد أبو صعيليك، دار المنظومة، ٢٠٠٩.

وتختلف دراستي عن هذه الدراسات، في تتبُّع حكم بيع المضارب مال المضاربة بالغبن لدى المذاهب الفقهية، واستقصاء أدلتهم وإبراز أثر ذلك التصرف على عقد البيع المبرم، وعلى ضمان المضارب النقص الحاصل بالغبن الفاحش.

خطة الدراسة:

اشتملت هذه الدراسة على أربعة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفاهيم الدراسة.

المبحث الثاني: بيع المضارب مال المضاربة بالغبن.

المبحث الثالث: شراء المضارب من مال المضاربة بالغبن.

المبحث الرابع: أثر بيع المضارب وشرائه بالغبن.

وخاتمة: وفيها أهم النتائج.

المبحث الأول: مفاهيم الدراسة

لا بد قبل الولوج في بيان الأحكام المرتبطة ببيع المضارب وشرائه بغبن، وأثر ذلك على عقد البيع، وعلى استحقاق الضمان، من بيان موجز لمفاهيم الدراسة من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم المضاربة ومشروعيتها

الفرع الأول: مفهوم المضاربة

أولًا: المضاربة في اللغة:

تدور المادة اللغوية لمادة «ضَرَبَ»، حول جملة من الإطلاقات فيما يلي أبرزها:

١- السير في الأرض والإيغال فيها[(١)]: فيُقال: ضرب في الأرض أي سار فيها وأوغل في السير، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، أي أوغلتم السير فيها[(٢)]، وقوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ﴾ [المزمل: ٢٠]، أي يسافرون فيها للتجارة[(٣)].

٢- تلقيح الناقة[(٤)]: فيُقال: ضرب الجمل الناقة، أي نكحها، ومن ذلك ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن ضراب الفحل»[(٥)]؛ أي عن ثمنه[(٦)].

---

(١) أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة** (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ج٣، ص٣٩٨؛ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزبيدي، **تاج العروس** (الكويت: دار الهداية، ١٩٦٥)، ج٣، ص٢٣٨؛ محمد بن مكرم بن على بن منظور، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ)، ج١، ص٥٤٥.

(٢) أحمد بن علي الجصاص، **أحكام القرآن** (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٠٥هـ)، ج٢، ص٩٣-٩٤؛ محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ج٩، ص١٢٣.

(٣) الطبري، ج٥، ص٥٧٥؛ عبد الرحمن بن محمد الثعالبي، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٨هـ)، ج٥، ص٥٠٧.

(٤) ابن فارس، ج٣، ص٣٩٩؛ ابن منظور، ج٨، ص٢١٧؛ مجد الدين محمد الفيروزآبادي، **القاموس المحيط** (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ)، ج١، ص٦٨٧.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: تحريم بيع فضل...، حديث: ١٥٦٥، ج٣، ص١١٩٧.

(٦) محمود بن أحمد بن موسى العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م)، ج١٢، ص١٠٥؛ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، **نيل الأوطار** (القاهرة: دار الحديث)، ج٥، ص١٧٣.

٣- سبك الذهب والفضة نقدًا[١]: فيُقال ذهبٌ مضروب أو فضة مضروبة، أي مسكوكتان نقدًا.

٤- الخلط[٢]: فيُقال: ضرب الشيء بالشيء أي خلطه به.

ثانيًا: المضاربة في الاصطلاح:

لقد عُرِّفت المضاربة في الاصطلاح تعريفات متعددة، متقاربة من حيث المعنى ومنها:

١-«دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا»[٣].

٢-«دفع مالك مالًا من نقد مضروب مسلم معلوم لمن يتجر به بجزء معلوم من ربحه قل أو كثر»[٤].

٣-«أن يدفع إليه مالًا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما»[٥].

٤-«أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه»[٦].

وهذه التعريفات متقاربة في بيانها لحقيقة المضاربة وماهيتها، ولكنها قد تختلف اختلافات يسيرة كالإشارة إلى بعض الشروط، كمعلومية المال، أو كون رأسمال المضاربة نقدًا، أو غير ذلك من الشروط التي تشترطها المذاهب لصحة عقد المضاربة، وهي تختلف من مذهب لآخر.

وتتبنى المصارف الإسلامية فكرة المضاربة من خلال ما يُعرف بالمضاربة المزدوجة أو المضاربة المركبة؛ حيث يقوم العميل بإيداع رأس مال المضاربة في المصرف الذي يقوم بدوره بتوظيف ذلك المال، من خِلال دفعه إلى عميل آخر؛ كي يُضارب فيه فيكون المصرف مضارب من جهة، ورُب مالٍ مِن جهةٍ أُخرى فيما يُعرف بمضاربة المضارب، مما يساهم في زيادة الاستثمار من خلال التوظيف الأمثل للمال في العمليات الاستثمارية[٧].

ثالثًا: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

تبدو العَلاقة واضحة بين المعنى الاصطلاحي للمضاربة وبعض الإطلاقات اللغوية، كما تبدو غير مباشرة مع بعضها

---

(١) محمد بن الحسن بن دريد، **جمهرة اللغة** (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، ج١، ص٣٣٩.

(٢) ابن فارس، ج٣، ص٣٩٨.

(٣) علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، **تحفة الفقهاء** (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ج٣، ص١٩.

(٤) أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك** (بيروت: دار المعارف)، ج٣، ص٦٩٢.

(٥) أحمد بن محمد بن علي الهيتمي، **تحفة المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج** (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ)، ج٦، ص٨٢؛ شمس الدين محمد الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (بيروت: دار الفكر)، ج٥، ص٢٢٠؛ محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قاضي شهبة، **بداية المحتاج في شرح المنهاج** (جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع)، ج٢، ص٣٦٧؛ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج** (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج٣، ص٣٩٨.

(٦) موفق الدين عبد الله ابن قدامه المقدسي، **المغني** (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م)، ج٥، ص١٩.

(7) Reazul Islam and Rubi Ahmad. «Mudarabah and musharakah as micro-equity finance: perception of Selangor's disadvantaged women entrepreneurs»,. *ISRA International Journal of Islamic Finance*. Vol. 12 No. 2 (2020), pp. 217-237

الآخر، فأكثر الإطلاقات اللغوية ارتباطًا بالمضاربة بمعناها الاصطلاحي هو الإطلاق الأول؛ لأن المضاربة تستلزم بالضرورة السفر والسير في الأرض بقصد الاتجار، ثَمةَ عَلاقة غير مباشرة مع الإطلاق اللغوي الأخير؛ لأن المضاربة تستلزم الخلط بين رأس المال المبذول من رب المال وبين العمل الذي يقدمه المضارب «العامل».

رابعًا: الألفاظ ذات الصلة:

ثمة ألفاظ ذات صلة بمصطلح المضاربة يكثر تداولها في المدونات الفقهية[١]، ومن أشهر تلك المصطلحات:

١- القراض أو المقارضة:

يُعدُ هذا المصطلح وثيقَ الصلة بالمضاربة بل إنَّ بعض المذاهب الفقهية كالشافعية[٢] والمالكية[٣] يُطلِقون هذا المصطلح على المضاربة ذاتها، فيسمونها بشركة القِراض أو المقارضة، وهذا المصطلح مأخوذ من القرض وهو القطع؛ لأنَّ رب المال يقتطع جانبًا من ماله ويدفعه إلى المضارب كي يتجر فيه[٤]، أو من المقارضة وهي المساواة؛ لتساوي رب المال مع المضارب في الربح غالبًا لأنَّ الأغلب أنْ يكون الربح مناصفةً بينهما[٥].

٢- الشركة:

يُعتبر لفظ الشركة وثيقَ الصلة بالمضاربة؛ لأن المضاربة شركة وتأتي الشركة في اللغة بمعنى المخالطة[٦]؛ لأنَّ الشركاء يخلطون أموالهم فيها، والشركة في الاصطلاح «اختصاص ما فوق الواحد من الناس بشيء وامتيازهم بذلك الشيء أو العقد المسبب لهذا الاختصاص»[٧].

الفرع الثاني: مشروعية المضاربة

ثبتت مشروعية المضاربة بالكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمة، وفيما يلي بيان مُوجز لأدلة مشروعيتها:

١- الآيات القرآنية الدالة على جواز التجارة عمومًا، ومنها:

أ- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾]البقرة: ٢٧٥[، فقد أنبأ الله عز وجل بإباحة البيع والتجارة،

(1) Mahdzan, N.S., Zainudin, R. and Au, S.F., «The adoption of Islamic banking services in Malaysia», *Journal of Islamic Marketing*, Vol. 8 No. 3 (2017), pp. 496-512.

(٢) الهيتمي، ج٦، ص٨٢، الرملي، ج٥، ص٢٢٠.

(٣) محمد عبد الله الخرشي، **شرح مختصر خليل** (بيروت: دار الفكر للطباعة)، ج٦، ص٢١١؛ محمد بن أحمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل** (بيروت: دار الفكر)، ج٧، ص٣٤٢.

(٤) ابن قاضي شهبة، ج٢، ص٣٦٧.

(٥) الهيتمي، ج٦، ص٨٢.

(٦) أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، **أساس البلاغة** (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج١، ص٥٠٥؛ أبو العباس أحمد بن محمد الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** (بيروت: المكتبة العلمية)، ج١، ص٣١١.

(٧) علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج٣، ص٦.

والمضاربة هي بيع وتجارة[١].

ب- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، أي انتشروا في الأرض للتجارة؛ فإنَّ الابتغاء من فضل الله يدخل فيه التجارة والمضاربة نوع منها[٢].

٢-**ومن السنة**، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالًا للمضاربة اشترط على صاحبه ألَّا يسلك به بحرًا ولا ينزل به واديًا ولا يشتري به ذات كبدٍ رطبة[٣]، فإنْ فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه»[٤].

فها هو النبي صلى الله عليه وسلم يُقرُّ عمه العباس على تلك الاشتراطات وفي إقراره صلى الله عليه وسلم الاشتراطات إقرار على أصل الفعل وهو المضاربة[٥].

٣-**الإجماع**؛ حيث أجمع العلماء على مشروعية المضاربة في الجملة[٦]، وإن اختلفوا في تفاصيلها كاختلافهم في إلحاقها في الشركات أو إفرادها بباب مستقل، وغير ذلك من التفاصيل التي لا مجال لذكرها هُنا.

المطلب الثاني: مفهوم الغبن وأقسامه

أولًا: مفهوم الغبن

أ- **الغبن في اللغة:**

تدور المادة اللغوية للغبن حول جملة إطلاقات منها:

١-الخديعة[٧]: فيُقال غَبَنَهُ في البيع والشراء أي خدعه فيهما.

---

(١) علي بن محمد بن علي الكيا الهراس، **أحكام القرآن** (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج١، ص٢٣١؛ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **أحكام القرآن للشافعي** (القاهرة: مكتبة الخانجي)، ج١، ص١٣٥.

(٢) محمد بن عبد الله بن العربي، **أحكام القرآن** (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج٣، ص٢٠٨؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** (القاهرة: دار الكتب المصرية)، ج١٨، ص١٠٨.

(٣) يُقصد بذات الكبد الرطبة الحيوانات والمواشي؛ لأن نسبة المخاطرة في الاتجار بها عالية لاحتمال هلاكها أو مرضها أو تعيبها.

(٤) أخرجه الدار قطني في **سننه**، كتاب البيوع، حديث: ٣٠٨١، ج٤، ص٥٢؛ وأخرجه البيهقي في **سننه الكبرى**، كتاب القراض، حديث ١١٦١١، ج٦، ص١٨٤.

(٥) علاء الدين أبو بكر الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج٦، ص٧٩؛ أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، **الحاوي الكبير** (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج٧، ص٣٠٦؛ محمد بن موسى بن عيسى الدَّمِيري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج** (جدة: دار المنهاج، المملكة العربية السعودية)، ج٥، ص٢٥٧.

(٦) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، **الإجماع** (دار المسلم للنشر والتوزيع)، ج١، ص٢٧٠؛ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، **مراتب الإجماع** (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج١، ص٩٢.

(٧) ابن منظور، ج١٣، ص٣١٠؛ الزبيدي، ج٣٥، ص٤٦٩.

٢- الغُلب[١]: فيقال غُبِنَ في الشيء أي غُلب فيه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ﴾ [التغابن: ٩]؛ أي: التغالب لأنَّ المؤمنين يغلبون الكافرين في ذلك اليوم[٢].

٣- النقص[٣]: فيقال غَبَنَهُ في المال أي نقصه فيه، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ»[٤]، أي منتقص فيهما حظهم.

٤- ضعف الرأي[٥]: فيُقال ذو رأي مغبون أي ضعيف.

ويُطلق الغبن في اللغة على الأمور المادية كالغبن في المال بيعًا أو شراءً وعلى الأمور المعنوية أيضًا، كالغبن في الرأي أو العلم أو نحو ذلك[٦].

ب- **الغبن في الاصطلاح:**

عرف الفقهاء الغبن بتعريفات متقاربة في المعنى وإنْ اختلفت ألفاظها قليلًا، ومن هذه التعريفات:

١- «بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أنَّ الناس لا يتغابنون بمثله أو شراءها كذلك»[٧].

٢- «بيع السلعة بأكثر مما يحتمل غالبًا»[٨].

٣- وعرفه الشيخ علي الخفيف بأنه: «كون أحد البدلين في عقد المعاوضة غير مكافئ للآخر في القيمة عند التعاقد»[٩].

وتعريف الشيخ الخفيف أشمل من التعريفات المتقدمة؛ لأنه يتناول الغبن في جميع عقود المعاوضات، ولا يختص بالبيع فقط.

ثانيًا: أقسام الغبن

يقسم الفقهاء الغبن من حيث مقداره إلى قسمين هما:

١- الغبن اليسير

٢- الغبن الفاحش

(١) ابن منظور، ج١٣، ص٣١٠؛ الزبيدي، ج٣٥، ص٤٦٩.

(٢) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، **تفسير الماوردي** (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج٦، ص٢٣؛ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، **تفسير السعدي** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ج١، ص٨٦٧.

(٣) ابن منظور، ج١٣، ص٣١٠؛ محمد بن أحمد الأزهري، **تهذيب اللغة** (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج٨، ص١٤١.

(٤) أخرجه ابن ماجه في **سننه**، كتاب الزهد، باب: الحكمة، حديث: ٤١٧٠، ج٢، ص١٣٩٦.

(٥) الفيروزبادي، ج١، ص١٢١٩.

(٦) لفيروزبادي، ج١، ص١٢١٩؛ الأزهري، ج٨، ص١٤١.

(٧) شمس الدين أبو عبد الله محمد الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (بيروت: دار الفكر)، ج٤، ص٤٦٨-٤٦٩؛ عليش، ج٥، ص٢١٩.

(٨) الهيتمي، ج٥، ص٣١٦؛ الشربيني، ج٣، ص١٣٦.

(٩) علي الخفيف، **أحكام المعاملات الشرعية** (القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٨م)، ص٣٥٦.

ورغم اتفاق الفقهاء على هذا التقسيم من حيث المبدأ إلا أنهم اختلفوا اختلافا بينا في تحديد المقدار الذي يكون فيه الغبن يسيرًا أو فاحشًا على أقوال متعددة منها:

١-الغبن اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين وأما الفاحش فهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين[١].

٢-الغبن اليسير ما يُحتمل غالبًا، وأما الفاحش فما لا يُحتمل غالبًا[٢].

٣-تحديد ذلك بمقادير مختلفة كالثُلث أو الرُّبع أو السُدس من قيمة السلعة، فما بلغ الثُلث أو الرُّبع أو السدس - على الخلاف - كان فاحشًا وما نقص عن تلك المقادير كان يسيرًا[٣].

٤-إنَّ تقدير اليسير والفاحش يختلف باختلاف السلع كالعقار والحيوان والحبوب ونحوها، ولهم في ذلك تقديرات مختلفة[٤].

٥-إنَّ مردّ التقدير في كون الغبن يسيرًا أو فاحشًا إلى العُرف، فما جرت العادة أنَّ يتغابن فيه الناس فهو يسير، وما جرت العادة بألَّا يتغابن فيه الناس فهو كثير[٥].

ولعل القول الأول هو الأرجح والأكثر انضباطًا، علمًا بأنه يمكن أنْ يُعتبر ضابطًا للقول الأخير الذي يرد ذلك إلى العرف؛ لأنَّ تقويم المقومين وهم أهل الخبرة يُعد من العُرف؛ إذْ المراد بالعُرف والعادة في التقدير الخامس، عُرف أهل الصنعة والخبرة، وليس عموم الناس؛ لأنَّ أهل الصنعة والخبرة هم المقصودون بكلمة الناس أو بعبارة ما جرت به عادة الناس.

المبحث الثاني: بيع المضارب مال المضاربة بالغبن

يُعدُّ عقد المضاربة من عقود الأمانات؛ حيث تُعتبر يد العامل «المضارب» يد أمانة، وهي غير ضامنة إلا بالتعدي أو التقصير، ومن هُنا اختلفت أنظار الفقهاء في بيع المضارب مال المضاربة بالغبن، ويرجع سبب اختلافهم إلى اعتبار البيع بالغبن تعديًا وتقصيرًا أم عدم اعتباره كذلك، كما يرجع هذا الاختلاف أيضًا إلى الاختلاف في مدى ما يمنحه عقد المضاربة للمضارب من حرية في التصرف، بموجب التفويض الممنوح له بهذا العقد، **وفيما يلي مذاهب الفقهاء في المسألة.**

---

(١) محمد أمين بن عمر بن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين** (بيروت: دار الفكر)، ج٥، ص١٤٣؛ علي بن أبي بكر المرغيناني، **بداية المبتدي** (القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح)، ج١، ص١٦٢.

(٢) أبو زكريا محيي الدين النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه** (بيروت: دار الفكر، لبنان ١٤٢٥هـ)، ج١، ص١٣٥.

(٣) الشربيني، ج٣، ص١٣٦؛ **الهيتمي**، ج٥، ص٣١٦.

(٤) زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (دار الكتاب الإسلامي)، ج٧، ص١٦٩؛ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني، **البناية شرح الهداية** (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج٩، ص٢٧٢.

(٥) الحطاب، ج٤، ص٤٦٨-٤٦٩، عليش، ج٥، ص٢١٩.

أولًا: مذاهب الفقهاء وأدلتهم

اتفق الفقهاء على أنَّ للمضارب أنْ يبيع مال المضاربة بثمن المثل أو قيمته، كما اتفقوا أيضًا على أنَّ له أنْ يبيع بأقل من ثمن المثل أو قيمته، بشيء يسير يتغابن الناس فيه عادة[١].

وقد استدل الفقهاء على جواز البيع بالغبن اليسير بما يلي:

١-إنه من عادة التجار وعرفهم، فقد اعتاد التجار على التسامح والعفو فيما بينهم عن الغبن اليسير الذي يتغابن به الناس عادة[٢].

٢-ولأن الغبن اليسير لا يمكن التحرز منه؛ لأن العقود لا تخلو منه غالبًا[٣].

٣-ولأنَّ المضارب يملك البيع بالغبن اليسير بالتفويض المطلق الممنوح له بموجب عقد المضاربة[٤].

٤-وأما إذا باع المضارب مال المضاربة بأنقص من ثمن المثل وقيمته بمقدار كبير، لا يتغابن الناس فيه عادة، **فقد اختلف الفقهاء في ذلك على النحو الآتي:**

أ- ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية[٥]، وهو الظاهر[٦] من مذهب المالكية[٧] والمعتمد عند الشافعية[٨] والحنابلة[٩] إلى أنَّ المضارب لا يملك بيع مال المضاربة بغبن فاحش لا يتغابن الناس فيه عادة بالتفويض المطلق الممنوح له بموجب عقد المضاربة، بل لا بد لجواز ذلك وصحته من إذن رب المال.

وقد استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١-لأنَّ البيع بالغبن الفاحش يُعد تبرعًا، والمضارب لا يملك التبرع بالتفويض المطلق[١٠].

---

(١) الكاساني، ج٦، ص٨٧؛ ابن نجيم، ج٧، ص٢٦٥؛ الشربيني، ج٣، ص٤٠٨؛ الهيتمي، ج٦، ص٩٣.

(٢) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، **المبسوط** (بيروت: دار المعرفة)، ج٢٢، ص٥٤؛ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، **شرح منتهى الإرادات** (بيروت: عالم الكتب)، ج٢، ص١٩٥-١٩٦؛ مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني، **مطالب أولي النهى** (بيروت: المكتب الإسلامي)، ج٣، ص٤٦٦.

(٣) الماوردي، ج٧، ص٣٥٤؛ البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص١٩٥-١٩٦؛ الرحيباني، ج٣، ص٤٦٦.

(٤) الكاساني، ج٦، ص٨٧؛ ابن نجيم، ج٧، ص٢٦٥.

(٥) الكاساني، ج٦، ص٨٧؛ ابن نجيم، ج٧، ص٢٦٥؛ الحصكفي، ج٥، ص٦٤٩؛ ابن عابدين، **قرة عين الأخيار**، ج٨، ص٤٢١.

(٦) حيث نص المالكية على أنه لا يجوز للمقارض أنْ يحابي من رأس مال القِراض، والبيع بالغبن الفاحش نوع من المحاباة.

(٧) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة** (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية)، ج٢، ص٧٧٣؛ مالك بن أنس الأصبحي، **المدونة** (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج٣، ص٦٥٨.

(٨) الشربيني، ج٣، ص٤٠٨؛ الهيتمي، ج٦، ص٩٣؛ الرملي، ج٥، ص٢٣١؛ زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، **منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي** (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج١، ص٨٢؛ الماوردي، ج٧، ص٣٥٤.

(٩) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص١٩٥-١٩٦؛ الرحيباني، ج٣، ص٤٦٦؛ ابن قدامة، ج٥، ص٣١.

(١٠) علاء الدين محمد بن عابدين، **قرة عين الأخيار** (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)، ج٨، ص٤٢١.

٢-ولأنَّ البيع بالغبن الفاحش فيه إضرار برب المال، وهو إنما فوَّض في التصرف فيما فيه نفع له[١].

٣- ولأنَّ البيع بالغبن الفاحش لم تَجْرِ فيه عادة التجار، فهو مما لا يتغابن فيه الناس[٢].

٤-ولأنَّ المقصود من عقد المضاربة تحصيل الربح، والبيع بالغبن الفاحش ينافي هذا المقصود[٣].

ب- وذهب أبو حنيفة[٤] إلى أنه يجوز للمضارب أنْ يبيع مال المضاربة بالغبن الفاحش، وأنه يملك ذلك بالتفويض المطلق، ودون إذن صاحب المال.

وقد استدل أبو حنيفة على جواز بيع المضارب بغبن فاحش بالقياس على الوكيل[٥]، فكما أنَّ الوكيل يملك البيع بالغبن الفاحش، بموجب عقد الوكالة فإنه يجوز للمضارب أنْ يبيع مال المضاربة بالغبن الفاحش أيضًا، بجامع أنَّ يدَّ كلٌ مِن المضارب والوكيل يدُ أمانة، بل إنَّ المضاربة أولى بذلك من الوكالة لأنها أعم منها.

ثانيًا: المناقشة والترجيح

وبعد هذا الاستعراض للمذاهب وأدلتها فإنه يمكن للباحث أنْ يُسجل الملاحظات الآتية:

١- إنَّ أدلة القول بعدم امتلاك المضارب بيع مال المضاربة بغبن فاحش هي أدلة متجهة وتتناسب مع مقصود عقد المضاربة وطبيعته، ذلك العقد القائم على المزاوجة بين رأس المال والخبرة التجارية بغية تحصيل النفع لمالك المال ولصاحب الخبرة، والبيع بالغبن الفاحش يناقض طبيعة هذا العقد ومقصده.

٢- إنَّ الاستدلال على جواز بيع المضارب بالغبن الفاحش قياسًا على الوكيل لا يبدو مُتجهًا لما يلي:

أ- لأنه قياس فرع على أصل مختلف فيه، وإنما يكون القياس مُلزِمًا إذا كان قياسًا لفرع مُختلَف فيه على أصل مُتفَق عليه، وامتلاك الوكيل البيع بالغبن الفاحش أصل مُختلَف فيه فأكثر المذاهب على أنَّ الوكيل لا يملك ذلك بموجب عقد الوكالة[٦].

ب- ثم هو قياس مع الفارق للاختلاف بين مقصود عقد الوكالة ومقصود عقد المضاربة، فربما كان الدافع

---

(١) الشربيني، ج٣، ص٤٠٨.

(٢) الرحيباني، ج٣، ص٤٦٦؛ ابن قدامة، ج٥، ص٣١.

(٣) الكاساني، ج٦، ص٨٧؛ الماوردي، ج٧، ص٣٥٤.

(٤) الكاساني، ج٦، ص٨٧؛ ابن نجيم، ج٧، ص٢٦٥؛ السرخسي، ج٢٢، ص٥٤؛ الحصكفي، ج٥، ص٦٤٩؛ ابن عابدين، **قرة عين الأخيار**، ج٨، ص٤٢١.

(٥) الكاساني، ج٦، ص٨٧؛ ابن نجيم، ج٧، ص٢٦٥؛ السرخسي، ج٢٢، ص٥٤؛ الحصكفي، ج٥، ص٦٤٩؛ ابن عابدين **قرة عين الأخيار**، ج٨، ص٤٢١.

(٦) أبو محمد غانم بن محمد البغدادي، **مجمع الضمانات** (دار الكتاب الإسلامي)، ج١، ص٢٤٨؛ زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** (دار الكتاب الإسلامي)، ج٢، ص٢٦٨؛ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج٣، ص٤٧٢؛ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، **حاشية الروض المربع** (بدون ناشر)، ط١، ج٥، ص٢٢٥.

للموكل في بيع سلعته رغبته بالتخلص منها، أو أنه كان مُحتاجًا إلى ثمنها بخلاف عقد المضاربة؛ فإنَّ رب المال يدفع ماله للمضارب ابتغاءَ تحصيل الربح، فالبيع بالغبن الفاحش ينافيه، فأُعتُبرت دلالة الحال في العقدين؛ حيث تُؤشر دلالة الحال بعقد الوكالة إلى تسامح الموكل بينما تُؤشر دلالة الحال في عقد المضاربة إلى عدم تسامح رب المال، فاحتيج إلى إذنه[١].

٣- أما الحالات التي قد يضطر فيها المضارب إلى البيع بالغبن الفاحش: كخشيته على البضاعة من الفساد، أو التعيب أو التلف، أو توقُّع هبوط الأسعار، فيمكنه استئذان صاحب المال في ذلك، بعد أنَّ يبيَّن له الحال، فهذا الاستئذان أمر سهل وميسور خاصة في أيامنا هذه مع تطور وسائل الاتصال وسرعتها.

٤- إنَّ منع المضارب من البيع بالغبن الفاحش لا يُعدُّ تقييدًا لحريته، أو اتهامًا لخبرته؛ لأنَّ عقد المضاربة يستمد أحكامه في هذا الجانب من الأعراف التجارية المرعية، ولم تَجْرِ هذه الأعراف بالبيع في الغبن الفاحش.

٥- إنَّ اشتراط إذن صاحب المال لجواز البيع بالغبن الفاحش في الحالات التي يحتاج فيها إلى ذلك البيع يحقق التوازن العقدي بين مصلحة المضارب ومصلحة صاحب المال، ومبدأ التوازن العقدي بين الالتزامات المتقابلة بما يحقق مصالح الأطراف الداخلة في العقد، مبدأ مقرر ليس في عقد المضاربة فحسب بل في سائر عقود المعاوضات والمشاركات.

المبحث الثالث: شراء المضارب من مال المضاربة بالغبن

إذا قام المضارب بشراء بضاعة للمضاربة بأزيد من ثمن البضاعة أو قيمتها، فهل يجوز له ذلك بموجب التفويض المطلق الممنوح له ضمنًا في عقد المضاربة أم لا؟

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمضارب أنْ يشتري من مال المضاربة بثمن المثل أو قيمته، كما اتفقوا أيضًا على أنه يجوز له أنْ يشتري من مال المضاربة بأزيد من ثمن المثل أو قيمته إذا كان الزائد شيئًا يسيرًا يتغابن فيه الناس غالبًا[٢].

وقد استدل الفقهاء على جواز شراء المضارب من مال المضاربة بثمن المثل أو قيمته، أو بأزيد من ذلك بما يتغابن فيه الناس عادة بالأدلة نفسها التي استدلوا بها على جواز بيع المضارب مال المضاربة بثمن المثل أو قيمته، أو أنقص بشيء يسير جرت عادة التجار وعرفهم بالمسامحة فيه والعفو عنه[٣].

---

(١) عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان، **تصرفات الأمين في العقود المالية** (سلسلة إصدارات الحكمة)، ص١٦٧.

(٢) الحصكفي، ج٥، ص٦٤٩؛ ابن نجيم، ج٧، ص٢٦٥.

(٣) الكاساني، ج٦، ص٨٧؛ ابن نجيم، ج٧، ص٢٦٥؛ الشربيني، ج٣، ص٤٠٨؛ الهيتمي، ج٦، ص٩٣.

وأما إذا كان الشراء بغبن فاحش لا يتغابن فيه الناس فقد اتفق الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية في الظاهر[٢]، وكذا الشافعية[٣] والحنابلة[٤] على أنه لا يجوز للمضارب أنْ يشتري من مال المضاربة بغبن فاحش لا يتغابن فيه الناس ولم تَجْرِ عادتهم بالمسامحة فيه والعفو عنه بالتفويض المطلق الممنوح له بموجب عقد المضاربة، وأنه لا بد لجواز ذلك مِن إذن رب المال فإنْ أذن جاز وإلا فلا؛ لأنَّ المنع كان لحقه فتعلق الإذن به[٥].

وقد استدل الفقهاء على ذلك بما يلي:

١- قياسًا على الوكالة، فإنَّ في المضاربة معنى الوكالة؛ لأنَّ صاحب المال يُوكِّل المضارب بالتصرف في مال المضاربة نيابةً عنه، فكما أنَّ الوكيل لا يملك الشراء بغبن فاحش فكذلك لا يملكه المضارب[٦].

٢- ولأنَّ الشراء بالغبن الفاحش محاباة والمضارب لا يملك المحاباة لا بيعًا ولا شراءً؛ لمنافاتها مقصود عقد المضاربة[٧].

٣- ولأنَّ الشراء بالغبن الفاحش هو في معنى التبرع، والمضارب لا يملك التبرع[٨].

٤- ولأنَّ مُقتضى عقد المضاربة قائمٌ على التجارة والاسترباح، والشراء بالغبن الفاحش ينافي ذلك[٩].

٥- ولأنَّ في الشراء بالغبن الفاحش تغريرًا برب المال، فلم يَجُز[١٠].

٦- ولأنَّ في الشراء بالغبن الفاحش ضررًا يلحق صاحب المال، فلم يَجُز؛ لمنافاته مقصود عقد المضاربة القائم على تحصيل النفع لرب المال، وليس إلحاق الضرر به[١١].

المبحث الرابع: أثر بيع المضارب وشرائه بالغبن

تبين في المبحث السابق أنَّ الفقهاء متفقون على جواز بيع المضارب وشرائه بغبن يسير، يتغابن فيه الناس غالبًا، وبِناءً على ذلك فلا أثر لهذا البيع أو الشراء على صحة العقد أو إيجاب الضمان فيما وقع فيه التغابن، وأما البيع والشراء بالغبن الفاحش فقد اختلف الفقهاء في أثره على صحة العقد وإيجاب الضمان إنْ حصل البيع أو الشراء بهذا النوع من الغبن،

(١) الحصكفي، ج٥، ص٦٤٩؛ الكاساني، ج٦، ص٩٢؛ ابن نجيم، ج٧، ص٢٦٥؛ ابن عابدين، قرة عين الأخيار، ج٨، ص٤٢١.
(٢) مالك، ج٣، ص٦٥٨؛ ابن عبد البر، ج٢، ص٧٧٣.
(٣) الرملي، ج٥، ص٢٣١؛ الشربيني، ج٣، ص٤٠٨؛ الماوردي، ج٧، ص٣٥٤؛ زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر)، ج١، ص٢٨٨.
(٤) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص١٩٥-١٩٦؛ ابن قدامة، ج٥، ص٣١؛ الرحيباني، ج٣، ص٤٦٦.
(٥) الرملي، ج٥، ص٢٣١.
(٦) الكاساني، ج٦، ص٩٢.
(٧) الكاساني، ج٦، ص٩٢؛ **نهاية المحتاج**؛ مالك، ج٣، ص٦٥٨؛ ابن عبد البر، ج٢، ص٧٧٣.
(٨) الكاساني، ج٦، ص٩٢؛ ابن عابدين، **قرة عين الأخيار**، ج٨، ص٤٢١.
(٩) ابن عابدين، **قرة عين الأخيار**، ج٨، ص٤٢١؛ الأنصاري، **فتح الوهاب**، ج١، ص٢٨٨.
(١٠) الرملي، ج٥، ص٢٣١.
(١١) الشربيني، ج٣، ص٤٠٨.

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء في ذلك إلى تقدير حجم مخالفة المضارب بالبيع أو الشراء بالغبن الفاحش، ومدى أثر تلك المخالفة على صحة العقد أو إيجاب الضمان، كما يرجع أيضًا إلى اختلاف الاجتهاد في تقدير المصلحة في إبقاء العقد وفي الجمع بين مصالح المتعاقدين فيه، وهما هنا ربُّ المال والمضارب.

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في المسألة:

أ- ذهب الحنفية[١] والحنابلة في الرواية الراجحة والمنصورة لدى أكثر الحنابلة[٢] إلى أنَّ العقد صحيح، ويلزم المضارب ضمان الفرق الحاصل في قيمة السلع المباعة والمشتراة نتيجة هذا الغبن. ولم يقل الحنفيَّة والحنابلة بفسخ العقد، مع كون الغبن فاحشًا؛ رعايةً لمصلحة المتعاقد الآخر الذي باع له المضارب أو اشترى منه؛ إذ يترتب على القول بفسخ العقد ضرر يلحق بذلك المتعاقد الذي قد يكون العقد في مصلحته، ولا ذنب له في تعدي المضارب من خلال البيع بالغبن الفاحش، وإنما الذي يتحمل الضرر هو المضارب الذي يلزمه أنَّ يُعوِّض رب المال بجبر النقص الحاصل بذلك التصرف.

وقد استدل أصحاب هذا القول على صحة العقد وعدم إبطاله بما يلي:

١-إنه لا ضرورة لإبطال العقد؛ لأنَّ النقص والضرر الحاصلين بالمخالفة ينجبران بإيجاب الضمان على المضارب[٣].

٢-ولأنَّ في القول بالصحة أو منع الفسخ مع إيجاب الضمان جمعًا بين مصلحة ربِّ المال ومصلحة المتعاقد مع المضارب، بخلاف الإبطال أو الفسخ فإنَّ فيه تفويتًا لمصلحة هذا المتعاقد[٤].

كما استدلوا على إيجاب الضمان على المضارب بما يلي:

١-إن المضارب بمخالفته أدخل الضرر على رب المال فيما لا يتغابن فيه الناس فكان ضامنًا[٥].

٢-ولأنَّ المضارب مفرط برأس مال المضاربة بتركه الاحتياط له فوجب تضمينه[٦].

ب- وذهب الشافعية[٧] والحنابلة[٨] في الرواية المرجوحة إلى أنَّ العقد باطل، ومع بطلان العقد فقد أوجب الشافعية على المضارب الضمان إذا تم قبض الثمن في البيع أو السلعة في الشراء، وفي مقدار الضمان عندهم قولان **أحدهما:**

(١) السرخسي، ج٢٢، ص٥٤؛ الحصكفي، ج٥، ص٦٤٩.

(٢) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص١٩٥؛ الرحيباني، ج٣، ص٤٦٦؛ عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي، **كشف المخدرات** (بيروت: دار البشائر الإسلامية)، ج٢، ص٤٥١.

(٣) ابن قدامة، ج٥، ص٣١.

(٤) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص١٩٥؛ الرحيباني، ج٣، ص٤٦٦.

(٥) السرخسي، ج٢٢، ص٥٤.

(٦) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص١٩٥؛ الرحيباني، ج٣، ص٤٦٦.

(٧) الماوردي، ج٧، ص٣٥٤.

(٨) ابن قدامه، ج٥، ص٣١.

أنه يضمن القيمة كاملة، ثانيهما: أنه يضمن ما قصر فيه من نقص القيمة[١].

كما أوجب الحنابلة على هذه الرواية المرجوحة رد المبيع إنْ كان قائمًا أو رد قيمته إذا هلك، فإذا تعذر الرد لهلاكه وجب تضمين المضارب النقص الحاصل في القيمة، ولربِّ المال أنْ يطالب المضارب أو العاقد الآخر أيهما شاء، ولمن توجهت إليه المطالبة الرجوع على صاحبه[٢].

وقد استدل أصحاب هذا القول بأنَّ المضارب باع ما لم يُؤذن له فيه، فكان كبيع الأجنبي[٣].

المناقشة والترجيح

وبعد هذا الاستعراض للمذاهب وأدلتها فإنه يمكن للباحث أنْ يسجل الملاحظات الأتية:

١- إنَّ قياس المضارب على الأجنبي في إبطال العقد لا يبدو مُتجَهًا؛ لأنَّ المضارب شريك وله مصلحة في هذه الشركة، وأنه غير متهم إذا باع بالغبن الفاحش إلا بمقدار ما يتعلق الأمر بالتفريط أو عدم الاحتياط، وهو بهذا لا يمكن أنْ يتساوى مع الأجنبي.

٢- إنَّ في القول بإبطال العقد تفويتًا لمصلحة المتعاقد الأجنبي، مع أنه يمكن المحافظة على مصلحته دون إهدار مصلحة ربِّ المال بالقول بمُضي العقد على الصحة، والرجوع عليه بمقدار النقص الحاصل بالغبن.

٣- إنَّ في القول بالصحة مع إيجاب التضمين تحصيلًا لمصالح أطراف العقد وتحقيقًا لمبدأ التوازن العقدي الذي يُعد سِمةً بارزةً في عقود المعاوضات والمشاركات.

٤- كما أنَّ القول بالصحة هو الأكثر اتساقًا مع مبدأ استقرار العقود باعتباره الأصل في عقود المعاوضات والمشاركات أيضًا.

٥- كما أنَّ في هذا القول إعمالًا لكلام المتعاقدين وصيانة له عن الإهدار والإهمال، وذلك وفق قاعدة «إعمال الكلام أولى من إهماله»[٤].

٦- إنَّ القائلين بالإبطال خالفوا لازم قولهم؛ لأنَّ مقتضى البطلان ألَّا يُنتِج العقد أيَّ أثر مِن آثاره، بحيث يعود الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، بينما وجدنا القائلين بالإبطال رتبوا آثارًا على هذا العقد رغم قولهم ببطلانه، كتضمين الشافعية المضارب إذا تم القبض وتضمين الحنابلة في الرد.

---

(١) الماوردي، ج٧، ص٣٥٤.

(٢) ابن قدامه، ج٥، ص٣١.

(٣) ابن قدامه، ج٥، ص٣١.

(٤) تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، **الأشباه والنظائر** (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج١، ص١٧١؛ بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية** (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية)، ج١، ص١٨٣.

وبِناءً على ما تقدم فإنَّ الذي يترجح لدى الباحث صحة عقد البيع أو الشراء مع الغبن الفاحش، وتضمين المضارب ما حصل من نقص بسبب ذلك إذا ظهر تقصيره أو تفريطه؛ لأنَّ عقد المضاربة من عقود الأمانات، فيد المضارب فيه يد أمانة، وهي غير ضامنة إلا بالتعدي أو التقصير.

خاتمة

لقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج فيما يلي أبرزها:

١-اختلاف الفقهاء اختلافًا بيّنًا في تحديد الضابط الذي بِناءً عليه يُعتبر الغبن فاحشًا، وإنَّ الراجح من ذلك كله رده إلى عُرف التجار؛ لأنَّ شدة الغبن وفحشه يختلفان باختلاف السلع والبضائع المغبون فيها.

٢-اتفاق الفقهاء على العفو عن الغبن اليسير الذي يتغابن فيه الناس غالبًا على الخلاف في تحديد الغبن اليسير، وإنَّ تصرف المضارب في هذه الحالة ماضٍ على الصحة.

٣-إنَّ المضارب لا يمتلك البيع بغبن فاحش بموجب التفويض الذي يمنحه له عقد المضاربة، بل لابد مِن إذن صاحب المال ولا يكفي في ذلك الإذن الضمني، كقول صاحب المال للمضارب اعمل برأيك.

٤-لا يمتلك المضارب الشراء من مال المضاربة بغبن فاحش أيضًا بالتفويض الممنوح له بموجب عقد المضاربة.

٥-صحة العقود المبرمة مِن قِبل المضارب والمنطوية على غبن فاحش بيعًا وشراءً وعدم استحقاقها للبطلان أو الفسخ؛ رعايةً لمبدأ استقرار العقود وصيانةً لكلام المتعاقدين عن الإهدارِ.

٦-إيجاب الضمان على المضارب في حال بيعه أو شرائه بغبن فاحش، وله أنْ يرجع على المتعاقد الآخر بما ضمنه لصاحب المال.

٧-إنَّ تصحيح العقد المنطوي على غبن فاحش وإيجاب الضمان والتعويض عن الضرر جراء ذلك العقد، يحقق التوازن العقدي بين الالتزامات المتقابلة لجميع أطرافه ويحفظ مصالحهم.

٨-إنَّ منع المضارب مِن البيع أو الشراء بالغبن الفاحش يُعدُّ مِن التدابير الصحيحة والسليمة لحماية رأس مال المضاربة والمحافظة عليه مِن التصرفات التي تُلحق الضرر به.

المصادر والمراجع

أولًا: المصادر والمراجع العربية

الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري. **تهذيب اللغة**، تحقيق، محمد عوض مرعب. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. دار الكتاب الإسلامي، [د.ط.ت].

ـــــــ. **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

ـــــــ. **منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد. **كشف المخدرات**، تحقيق محمد بن ناصر العجمي. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد. **مجمع الضمانات**. دار الكتاب الإسلامي، [د.ط.ت].

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين. **شرح منتهى الإرادات**. بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

ـــــــ. **كشاف القناع عن متن الإقناع**. بيروت: دار الكتب العلمية، [د.ط.ت].

البيهقي، أحمد بن الحسين. **أحكام القرآن للشافعي**. القاهرة: مكتبة الخانجي، ط٢، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م.

الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن. **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**. بيروت: دار احياء التراث العربي، ط١، ١٤١٨هـ.

الجصاص، أحمد بن علي. **أحكام القرآن**. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.

الحجيلان، عبد العزيز بن محمد بن عبد الله. **تصرفات الأمين في العقود المالية**. سلسلة إصدارات الحكمة.

ابن حزم، أبو محمد علي. **مراتب الإجماع**. بيروت: دار الكتب العلمية، [د.ط.ت].

الحصكفي، علاء الدين. **رد المحتار على الدر المختار**. بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ.

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. بيروت: دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

حيدر، علي خواجه أمين أفندي. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**. بيروت: دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

الخرشي، محمد عبد الله. **شرح مختصر خليل**. بيروت: دار الفكر للطباعة، [د.ط.ت].

الخفيف، علي. **أحكام المعاملات الشرعية**. القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٨م.

ابن دريد، أبو بكر محمد. **جمهرة اللغة**. بيروت: دار العلم للملايين، ط١، ١٩٨٧م.

الدَّمِيري، محمد بن موسى بن عيسى. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**. جدة: دار المنهاج، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده. **مطالب أُولي النهى**. بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق. **تاج العروس**. بيروت: دار الهداية، [د.ط.ت].

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله. **المنثور في القواعد الفقهية**. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو. **أساس البلاغة**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. **الأشباه والنظائر**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. **المبسوط**. بيروت: دار المعرفة، [د.ط]، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد. **تحفة الفقهاء**. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد. **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. **نيل الأوطار**. القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

الصالح، فراس أحمد. «البيع بسعر السوق في الفقه الإسلامي ــ دراسة تأصيلية مقارنة»، **مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية**، جامعة قطر، مج٣٧، ع٢، ٢٠٢٠.

الصاوي، أحمد بن محمد. **بلغة السالك لأقرب المسالك**. بيروت: دار المعارف، [د.ط.ت].

الطبري، محمد بن جرير. **جامع البيان في تأويل القرآن**. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. **الدر المختار وحاشية ابن عابدين**. بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

ـــــ. **قرة عين الأخيار**. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. **حاشية الروض المربع**. ط١، ١٣٩٧هـ.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. **الكافي في فقه أهل المدينة**. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط٢ ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

ابن العربي، محمد بن عبد الله. **أحكام القرآن**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

عليش، محمد بن أحمد بن محمد. **منح الجليل شرح مختصر خليل**. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى. **البناية شرح الهداية**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

ـــــ. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

ابن فارس، أحمد. **مقاييس اللغة**. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد. **القاموس المحيط**. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ.

الفيومي، أحمد. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. بيروت: المكتبة العلمية، [د.ط.ت].

ابن قاضي شهبة، محمد بن أبي بكر. **بداية المحتاج في شرح المنهاج**. جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، **ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م**.

ابن قدامه المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله. **المغني شرح مختصر الخرقي**. القاهرة: مكتبة القاهرة، [د.ط]، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

القرطبي، محمد بن أحمد. **الجامع لأحكام القرآن**. الرياض: دار عالم الكتب، [د.ط]، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

الكيا الهراس، علي بن محمد. **أحكام القرآن**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٥هـ.

مالك بن أنس بن مالك. **المدونة**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

الماوردي. أبو الحسن علي بن محمد، **تفسير الماوردي**. بيروت: دار الكتب العلمية، [د.ت].

الماوردي. **الحاوي الكبير**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

المرغيناني، علي بن أبي بكر. **بداية المبتدي**. القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، [د.ط.ت].

مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري. **صحيح مسلم**. بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د.ط.ت].

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. **الإجماع**، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد. دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على. **لسان العرب**. بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. دار الكتاب الإسلامي، ط٢، [د.ت].

النووي، يحيي بن شرف. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**. بيروت: دار الفكر، ١٤٢٥هـ.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ.

ثانيًا: المصادر والمراجع الأجنبية

References

Al-Anṣārī, Zakariyyā b. Muḥammad, *Asnā Al-maṭāleb Fī Sharḥ Rawḍ Al-ṭāleb,* (in Arabic), Beirut: Dār Al-Kitāb Al-'Islāmī, n.d.

——. *Fatḥ Al-Wahhāb Fī Sharḥ Manhaj Al-Ṭullāb*, (in Arabic), Beirut: Dār Al-Fikr, 1994, n.d.

Al-Azharī, Muḥammad b. Aḥmad, *Tahdhīb Al-Lughah*, (in Arabic), ed. Muḥammad ʿAwaḍ Murʿib, Beirut: Dār 'iḥyā' Al-Turath Al-ʿarabī, 2001, 1st ed.

Al-Bahwatī, Manṣūr b. Yūnus, *Sharḥ Muntahā Al-Irādāt*, (in Arabic), Beirut, ālam Al-kutub, n.d.

Al-Baʿlī, ʿAbd Al-Raḥman b. ʿAbdullah, *Kashf Al-Mukhaddarāt*, (in Arabic), ed. Muḥammad b. Nāṣer Al-ʿAjmī, Beirut: Dār Al-Bashā'ir Al-'Islāmiyya, 2020, 1st ed.

Al-Damīrī, Muḥammad b. Mūsā, *Al-Najm Al-Wahhāj Fī Sharḥ Al-Minhaj,* (in Arabic), Jedda, Dār Al-Minhaj.

Al-Fayyūmī, Aḥmad, *Al-Miṣbāḥ Al-Munīr*, (in Arabic), Beirut, Al-maktaba Al-ʿIlmiyya, n.d.

AL-Ḥaṣkafī, ʿAlā' Al-Dīn, *Radd* A*l-muḥtār ʿala Al-Durr Al-Mkhtār* (in Arabic), Beirut: Dār Al-Fikr, 1992.

Al-Hytamī, Aḥmad b. Muḥammd b. ʿAlī, *Tuḥfat*A*l-muḥtāj Fī Sharḥ* A*l-minhāj,* (in Arabic), Egypt, Al-maktaba Al-Tijāriyya Al-Kubrā, 1958, n.d.

Alīsh: Muḥammad b. Aḥmad, *Manḥ Al-Jalīl Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl* (in Arabic), Beirut: Dār Al-Fikr, 1989, n.d.

Al-Jaṣṣāṣ: Aḥmad bin ʿAlī, A*ḥkam* A*l-Qur'ān*, (in Arabic), Beirut: Dār Al-Bashā'ir Al-'Islamiyya, 1985, n.d.

Al-Kāsānī, ʿAlā' Al-Dīn, *Badā'iʿ* A*l-Ṣanā'iʿ* (in Arabic), Beirut: Dār Al-kutub Al-ʿilmiyya, 1986, 2nd ed.

Al-Khafīf, ʿAlī, *Aḥkām* A*l-muʿāmlāt* A*l-Sharʿiyya* (in Arabic), Al-Qāhira, Dār Al-Fikr Al-ʿMrabī, 1992, n.d.

Al-Nawawī, Yaḥyā b. Sharaf, *Mihāj Al-Ṭālibīn Wa ʿUmdat Al-Muftīn,* (in Arabic), Beirut: Dār Al-Fikr, 2005, n.d.

Al-Ramlī, Shams Al -Dīn, *Nehāyat* A*l-muḥtāj 'Ilā Sharḥ* A*l-Minhāj* (in Arabic), Beirut: Dār Al-Fikr, 1984, n.d.

AL-Ruḥaybānī, Muṣṭafa b. Saʿd, *Maṭālib 'Ulī* A*l-Nuhā*, (in Arabic), (Beirut: Al-Maktab Al-Islamī, 1994, 2nd ed.

Alsaleh, FA, "Selling at Market Price in Islamic Jurisprudence: A Fundamental and Comparative Study", *JOURNAL OF COLLEGE OF SHARIA AND ISLAMIC STUDIES*, 37 (2) Jan 2020, pp.65-86. https://doi.org/10.29117/jcsis.2020.0242

Al-Samarqandī, Muḥammad b. Aḥmad, *Tuḥfat Al-Fuqahā'*, (in Arabic), Beirut: Dār Al-kutub Al-ʿIlmiyya, 1994, n.d.

Al-Sarkhasī, Muḥammad b. Aḥmad, *Al-Mabsūṭ* (in Arabic), Beirut: Dār Al-Maʿrifa, 1993) n.d.

Al-ṣāwī, Aḥmad b. Muḥammad, *Bulghat Al-Sālik Li Aqrab Al-Masālik,* (in Arabic), Beirut, Dār Al-Maʿārif, n.d.

Al-Shirbīnī, Shams Al-Dīn, Muḥammad b. Aḥmad, *Mughnī* A*lmuḥtaj 'Ilā Maʿrifat Alfaẓ* A*l-Minhāj,* (in Arabic), Beirut: Dār Al-kutub Al-ʿIlmiyya, 1994, 1st ed.

Al-Subkī, Taj Al-Dīn, *AL-Ashbah Wa* A*l-naẓā'ir*, (in Arabic), Beirut: Dār Al-kutub Al-ʿilmiyya, 1991, 1st ed.

Al-Thaʿālibī, Abu Zayd ʿAbd Al-Raḥman, A*l-Jawāhir* A*l-Ḥisān Fī Tafsīr* A*l- Qur'ān,* (in Arabic), Beirut:

Dār ʾIḥyāʾ Al-Turāth Al-ʿArabī, 1998, 1st ed.

Al-Zarkashī, Muḥammad b. ʿAbd Aallah, *Almanthūr Fī Al-Qawaʿid Al-Feqhiyya,* (in Arabic), Al-Kuwait, Wazārat Al-Awqāf, 1985, 2nd ed.

Ibn ʿAbd Al-Barr, Yūsuf b. ʿAbd Allah, *Al-Kafī Fī ʿAmal* Ahl Al-*Madīnah,* (in Arabic), Al-Riyāḍ, Maktabat Al-Riyāḍ Al-Ḥadītha, 1980, 2nd ed.

Ibn ʿĀbdīn, Muḥammad Amīn b. ʿUmar, *Radd Al-Muḥtār ʿAlā* Al-*Durr* Al-*Mukhtār,* (in Arabic), Beirut: Dār Al-Fikr, 1992, 2nd ed.

——. *Qurrat ʿAyn Al-Akhyār* (in Arabic), Beirut: Dār Al-Fikr, 1992, n.d.

Ibn Al-ʿArabī, Muḥammad b. ʿAbd Allah, *Aḥkām Al-Qur'ān*, (in Arabic), Beirut: Dār Al-kutub Al-ʿIlmiyya, n.d.

Ibn Durayd, Abu Bakr Muḥammad, *Jamharat* Al-*Lughah*, (in Arabic), Beirut: Dār Al-ʿIlm Lilmalāyīn, 1987, 1st e.d.

Ibn Qudāmah Al-maqdisī, Abu Muḥammad Abd Allah, *Al-Mughnī Sharḥ Mukhtaṣar* Al-*khuraqī,* (in Arabic), Al-Qāhirah, Maktabat Al-Qāhirah, 1968, n.d.

Islam, R. and Ahmad, R. (2020), "Muḍārabah and mushārakah as micro-equity finance: perception of Selangor's disadvantaged women entrepreneurs", *ISRA International Journal of Islamic Finance*, Vol. 12 No. 2, pp. 217-237.

https: //doi.org/10.1108/IJIF-04-2018-0041

Mahdzan, N.S., Zainudin, R. and Au, S.F. (2017), *The Adoption of Islamic Banking Services in Malaysia,* Journal of Islamic Marketing, Vol. 8 No. 3, pp. 496-512.

Malik b. Anas, *Al-Mudawwanah*, (in Arabic), Beirut: Dār Al-kutub Al-ʿilmiyya, 1994, 1st ed.

Muslim b. Al-ḥajjāj, *Ṣaḥīḥ Muslim*, (in Arabic), Beirut: Dār ʾIḥyāʾ Al-Turath, n.d.